الجمهوريّــة التــونسيّــة

الحمد لله،

المحكــمــة الإداريّـــة

القضيّــة عــدد: 314990

تاريخ القرار: 29 مارس 2019

# قــرار تعقيبــي

## باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــب : ..********** نائبه الأستاذ **********، الكائن مكتبه بشارع عدد *****، صفاقس.

**من جهـــة،**

والمــعقّــب ضدّها: الأستاذة **********، نائبها الأستاذ ********** الكائن مكتبه بشارع ********** مدرج **** طابق ********** مكتب عدد *** ، صفاقس.

**من جهة أخرى.**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب المذكور أعلاه، بتاريخ 30 أفريل 2015 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 314990، طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في القضية عدد 57822 بتاريخ 9 فيفري 2015، والقاضي نصه بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التسعيرة المطعون فيه مع تعديله وذلك بالنزول من قيمة الأتعاب إلى ألفي دينار وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها تولت الدفاع عن الطاعن في قضية تعويض عن حادث مرور في القضية عدد 7770، إلا أن الطاعن تلدد في الخلاص، الأمر

الذي حدا بها إلى استصدار قرار تسعيرة عن رئيس الفرع الجهوي للمحامين بصفاقس يقضي بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د)، فتولى المعقب استئناف القرار المذكور لدى محكمة الاستئناف بصفاقس التي أصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

و بعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 28 ماي 2015 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه مع الإحالة، بالاستناد إلى :

**1. تحريف الوقائع،**

**2. خرق القانون،**

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2019، وبها تلت المستشارة المقررة، السيدة نادية نويرة، ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ ..... نائب المعقب وبلغه الاستدعاء، و لم يحضر الأستاذ ..... نائب المعقب ضدها وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 مارس 2019.

**وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:**

**من جهة الشكل :**

حيث يقتضي الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية أنه:" يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه..."

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أن تعليل مطلب التعقيب يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مطلب التعقيب المقدم من نائب الطاعن، أنه اقتصر على طلب تسجيل المطلب المذكور دون بيان موطن الخلل للحكم الاستئنافي المطعون فيه، خلافا لما اقتضته أحكام الفصل 67

المشار إليه أعلاه مكتفيا بترحيل ذلك إلى مستندات التعقيب التي سيقع الإدلاء بها، بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب شكلا على هذا الأساس.

**ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:**

**قـــرّرت المحكمـــة:**

**أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.**

**ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.**

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولى والسيدة جهان الهرمي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 29 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

| رئيـــس الـــدائرة | المستشارة المقـــرّرة |
| --- | --- |
| حاتم بنخليفة | نادية نويرة |

الكاتب العام للمحكمة الإدارية